لأن ذلك كالهالك قوله ولم يجبر آجر الخ أخذ بعض الأشياخ من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا على بيعها ويقال له اعمل ما يندفع عنك به الضرر ولا ضمان على ربها إن صعد منها سارق لبيت جارها وبه أفتى الشيخ سالم السنهوري والشيخ أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به ضرر جاره من عمارتها أو بيعها وهذا هو الذي ارتضاه شيخنا العدوي دفعا للضرر قوله يضر بالساكن أي بقاؤه بلا إصلاح قوله حدث أي موجب الإصلاح وهو الهدم قوله وهو مذهب ابن القاسم أي وأما غيره وهو ابن حبيب فيقول يجبر الآجر على الإصلاح قال ابن عبد السلام وبه العمل والخلاف ليس عاما في جميع الصور كما اقتضاه كلام الشارح بل خاص بالمضر اليسير كالهطل وأما إن كان كثيرا فلا يلزمه الإصلاح إجماعا كما لابن رشد ا ه بن قوله ويخير الساكن هذا فيما إذا كان الهدم مضرا وأما إذا كان منقصا للكراء فقط وأبى المالك من الإصلاح فلا خيار للمكتري ويحط عنه من الكراء بحسابه على ما مر من التفصيل خلافا لما يقتضيه كلام المواق وتبعه الشارح من تخيير الساكن مطلقا فإنه مناف للتفصيل المتقدم انظر بن قوله فلو أنفق المكتري شيئا من عنده أي بغير إذن المكري على إصلاح المنهدم حمل على التبرع هذا إذا كان ذلك العقار ملكا وأما من استأجر وقفا يحتاج لإصلاحه فأصلحه المكتري بغير إذن ناظره فإنه يعطي قيمة بنائه قائما لقيامه عنه بما لا بدله منه لوجوب إصلاح الوقف على الناظر لحق ا تعالى لا لأجل المستأجر قوله حمل على التبرع أي فلا يأخذ ما أنفقه لا يقال من بني ما انهدم فقد قام عن ربه بواجب إذ لا بد له من الغرم فيه لأنا نقول لا نسلم أنه لا بد له من الغرم فيه لأنه قد يختار هدم ذلك المحل ليبيعه عرصة وما أشبه ذلك قوله فيأخذه أي المكري بقيمته قائما أي إن شاء وإن شاء أمره بقلعه وهذا على قول ابن حبيب المتقدم وأما على قول ابن القاسم فيأخذه بقيمته منقوضا مطلقا سواء كان الإصلاح بغير إذن المالك أو كان بإذنه كما في عبق قوله بخلاف الخ هذا مخرج من قوله ولم يجبر آجر الخ قوله متعلق بأصلح أي وأما قوله بقية المدة فهو متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح لا بأصلح لإغناء الظرف أعني قوله قبل خروجه عنه حينئذ قوله فأراد كل مقدمه أي وصلحت صنعة كل منهما لمقدمه عرفا سواء اتفقت صنعتهما أو اختلفت قوله قسم أي ذلك المقدم وقوله إن أمكن القسم أي قسم المقدم لاتساعه وقبوله للقسم قوله وإلا أكرى عليهما أي ما لم يصطلحا على الجلوس على التعاقب مثلا قوله للضرورة أي لإزالة الضرر الحاصل بالمنازعة قوله ولو اتفقا على المقدم أي على جوسهما معا في المقدم لاتساعه وقوله

واختلفا في الجهة أي التي يجلس كل منهما فيها قوله لخفة الأمر فيه أي لأن اختلافهما في الجهة ليس كاختلافهما في المقدم والمؤخر قوله كذلك أي كمسألة المصنف من القسم إن أمكن وإلا أكرى عليهما ولا كلام لرب البيت ولا الحانوت كما هو ظاهر المصنف قوله وإن غارت عين الخ حاصله أنه إذا اكترى أرضا سنين فغارت عينها أو انهارت بئرها وأبى ربها من الإصلاح فسخت الإجارة وليس للمكتري أن يتفق من الأجرة إلا أن يكون قد زرع قبل غور العين وكانت أجرة سنه تكفي فله الإنفاق حينئذ ويحسب له ذلك من الكراء قهرا عن المكري فإن كان لم يزرع أو زرع وكان لا تكفي أجرة السنة في العمارة فليس له الإنفاق فإن أنفق كان متبرعيا بجميع ما أنفقه في الأولى وبما زاد على